مسودة مشروع إدارة النفايات

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى:

لأغراض تطبيق هذا النظام يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت فيه المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

النظام: نظام النفايات.

اللوائح: لوائح النظام.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز: المركز الوطني لإدارة النفايات.

الجهة المحلية المختصة: الجهة الحكومية المسؤولة عن إدارة النفايات تشغيلياً في مدينة ما أو في نطاق جغرافي محدد وفق نص نظامي خاص.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

النفايات: جميع المواد التي يتم رميها أو التخلص منها، وتؤثر سلبًا بطريق مباشر أو غير مباشر على الصحة العامة أو البيئة كنفايات البناء والهدم والنفايات البلدية الصلبة، والنفايات الزراعية، والصناعية الخطرة وغير الخطرة، والطبية، ونفايات الصرف الصحي، والنفايات الخطرة، والنفايات

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ٠٩٦٦١١٤١٧٢٠٠٠+ | فاكس ٠٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

الخاصة (الإلكترونية، والإطارات، والسيارات التالفة، والبطاريات)، ولا تشمل النفايات المشعة والنووية.

النفايات البلدية الصلبة: جميع المواد التي يتم رميها أو التخلص منها، ولا تكون ذات فائدة لمنتجها، كالنفايات المنزلية، ونفايات البناء والهدم، والنفايات التجارية، والإدارية، والصناعية والنفايات الخضراء، والمبعثرات، ونفايات الرعاية الصحية، ولا تشمل النفايات الصناعية الخطرة، أو نفايات الرعاية الصحية الخطرة.

النفايات التجارية والإدارية: النفايات المنتجة من المحلات، والأسواق، والمراكز التجارية، والمطاعم، ومراكز التسوق، والمراكز الترفيهية، والفنادق، وجميع المنشآت الإدارية، مثل: المدارس، والجامعات، والوزارات، والمكاتب الإدارية المختلفة.

النفايات الخضراء: النفايات المنتجة من الحدائق والمتنزهات العامة والخاصة، ويكون مصدرها المسطحات الخضراء، والحشائش والأشجار، وتلك الناتجة من أعمال التقليم والصيانة.

النفايات الزراعية: هي نفايات تنتج عن مختلف النشاطات الزراعية ومنها فضلات الحيوانات والدواجن والمسالخ والنفايات الملوثة بالمبيدات ونفايات الحصاد وغيرها من نفايات المزارع.

النفايات ذات الحجم الكبير: جميع أنواع النفايات التي هي بطبيعتها ذات حجم كبير، ويصعب جمعها مع مكونات النفايات البلدية الصلبة الأخرى مثل: أجزاء السيارات، وجذوع الأشجار، وقطع الأثاث، والأجهزة الكهربائية المنزلية.

نفايات البناء والهدم: نفايات البناء والأنقاض الناتجة من أعمال الإنشاءات والصيانة والهدم والتسوية، وكذلك نفايات المواد الناتجة من تعبيد الطرق وغيرها

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ٠٠٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠ | فاكس +٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

النفايات الخطرة: النفايات الناتجة من الأنشطة الصناعية أوغير الصناعية التي تحتوي على مواد سامة، أو مواد قابلة للإشتعال أو للتفاعل، أو مواد مسببة للتآكل، أو مواد مذيبة، أو مواد مزيلة للشحوم، أو الزيوت، أو مواد ملونة، أحبار، أو رواسب عجينية (حمأة)، أو أحماض وقلويات، أو مواد أو نفايات صناعية قد يصنفها المركز الوطني لإدارة النفايات كنفايات خطرة من خلال إضافتها إلى لوائح النفايات الخطرة غير النفايات البلدية الصلبة.

نفايات الرعاية الصحية الخطرة: النفايات التي تنتج من المنشآت التي تقدم خدمات الرعاية الصحية المختلفة، والمختبرات ومراكز الأبحاث الطبية، وإنتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية واللقاحات، ومراكز العلاج البيطري، ومن العلاج والتمريض في المنازل، وتنتج جميعها من مصادر ملوثة أو محتمل تلوثها بالعوامل المعدية أو الكيماوية، أوتشكل خطراً على الصحة العامة والبيئة أثناء إنتاجها، أو جمعها، أو تداولها، أو تخزينها، أو نقلها، أو التخلص منها.

نفايات الصرف الصحي (الحمأة): النفايات الناتجة عن عمليات معالجة الصرف الصحي وهي عبارة عن ترسبات شبه سائلة أو صلبة.

النفايات الخاصة: تشمل الأجهزة الكهربائية والإلكترونية التالفة أو الغير صالحة للخدمة او المستغنى عنها والبطاريات المستهلكة بأنواعها، والسيارات والإطارات التالفة.

الفصل في المصدر: فصل مختلف أنواع النفايات التي يمكن إعادة استخدامها أوتدويرها، وذلك في أماكن إنتاجها.

الجمع: جمع النفايات من نقاط التجميع بواسطة الشاحنات والآليات المخصصة لذلك.

النقل: نقل النفايات بوسائل النقل المعتمدة من مصادرها ونقاط تجميعها إلى المحطات الإنتقالية، أو منشآت الفرز والمعالجة، أو المرادم.

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ٠٩٦٦١١٤١٧٢٠٠٠+ | فاكس ٠٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

الفرز: فصل مكونات النفايات عن بعضها يدوياً أو آلياً، مثل الورق، والزجاج، والمعادن، وغيرها من المكونات في المحطات الإنتقالية أو منشآت الفرز والمعالجة، وذلك بقصد إعادة تدويرها أو معالجتها

إعادة التدوير: عملية تحويل مكونات معينة من النفايات إلى مواد قابلة للاستخدام من أجل استرجاعها، أو استخدامها كمواد خام أولية في عمليات التصنيع.

المعالجة: استخدام الوسائل الفيزيائية، أو البيولوجية أو الكيميائية لاحداث تغيير في خصائص النفايات، من أجل تقليل حجمها، أو تسهيل عمليات التعامل معها عند إعادة استخدامها، أو تدويرها أو لإزالة الملوثات العضوية وغيرها من أجل تخفيض أو القضاء على احتمال تسببها بالأذى للبشر أو البيئة الطبيعية من تربة ومياه جوفية أو هواء.

التخزين: حفظ مكونات النفايات أو بعضها مؤقتاً لنقلها أو للإستفادة منها لاحقاً.

المحطات الانتقالية: المنشآت التي يتم استخدامها في مرحلة من مراحل عملية نقل النفايات إلى مواقع ومنشآت معالجة أو فرز النفايات أو إلى مواقع التخلص النهائي من أجل تقليل تكلفة النقل

منشآت الفرز: منشآت تنقل إليها النفايات، لفرز مكوناتها، وتجهيزها لإعادة الاستخدام كمواد خام أوالمعالجة في مرحلة لاحقة

المردم: منشأة أرضية تدفن فيها النفايات لمعالجتها طبقاً لمعايير فنية معتمدة، وهي مصممة ومبنية ومشغلة وفقا لمواصفات هندسية خاصة تهدف الى حماية المياه الجوفية، والتربة والهواء وتجميع العصارة والغازات ومعالجتها للتخلص من آثارها الضارة بالصحة العامة والبيئة

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ٠٩٦٦١١٤١٧٢٠٠٠+ | فاكس ٠٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

المكب: مكان أو مساحة أرضية تلقى فيها النفايات بطريقة عشوائية ومن دون أي ضوابط أو إعتبارات هندسية لحماية الصحة العامة أو البيئة من تربة وهواء ومياه جوفية وسطحية والتنوع الأحيائي.

الحرق: إشعال مكونات النفايات للتخلص منها، وذلك بطريقة الإشعال بالحرق المكشوف، أو بطريقة الحرق المتحكم به في محارق خاصة (محطات الترميد) سواءً باسترجاع الطاقة، أو بدونه.

التسميد: طريقة لمعالجة النفايات العضوية (وهي في أغلبها فضلات الطعام المنزلية ونفايات خضراء وزراعية) عن طريق تحلل هذه المواد من خلال الحفاظ على نسبة معينة من الرطوبة والتهوئة للسماح للبكتريا بتفكيك المواد العضوية وجعلها غير ضارة للبيئة. ويستخدم السماد كمادة مغذية للتربة لتحسين الإنتاج الزراعي.

استرداد الموارد: عملية استخراج الطاقة أو المواد الأولية أو أي منتج آخر من النفايات واستخدامها مرة أخرى.

تقييم دورة حياة المنتج: دراسة تقنية لتقييم الآثار البيئية المرتبطة بمختلف مراحل حياة المنتج الممتدة من استخراج المواد الأولية اللازمة للإنتاج وحتى عملية التصنيع والتوزيع والاستعمال وسبل التخلص الآمن عند انتهاء العمر أو انتفاء الحاجة للمنتج.

المنتج: مادة أو سلعة مصنعة أو مشتقة من مادة أخرى للبيع والاستهلاك.

مقدمو الخدمات: كل شخص يزاول أي نشاط ضمن سلسلة نشاطات إدارة النفايات والمرخص وفق ضوابط هذا النظام.

إدارة النفايات: تنظيم أنشطة استيراد النفايات وتصديرها وجمعها ونقلها وفرزها وتخزينها ومعالجتها والتخلص النهائي منها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص من النفايات.

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ٠٩٦٦١١٤١٧٢٠٠٠+ | فاكس ٠٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

الترخيص: إذن مكتوب يمنحه المركز للشخص، لممارسة أنشطة وخدمات تتعلق بإدارة النفايات.

المرخص له: الشخص الحاصل على الترخيص.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز لمنشآت إعادة تدوير النفايات تفيد بتحقيقها ضوابط المركز واشتراطاته قبل إصدار تراخيص تلك المنشآت من الجهة المختصة.

تقليل النفايات: الحد من إنتاج النفايات أو على الأقل التقليل من كمية النفايات الناتجة الى أدنى مستوى ممكن.

الاحتراز: اتخاذ كافة التدابيرالوقائية لتفادي أي تهديد أو ضرر على البيئة والصحة والسلامة العامة قد ينجم عن النفايات.

مسؤولية المنتج الممتدة: تحمل منتجي المواد خلال دورة حياة المنتج المسؤولية المعنوية والمالية والقانونية للحد من الآثار البيئية لمنتجاتهم وإدارة بقاياها ومعالجتها والتخلص النهائي الآمن منها.

الرسوم: بدل مالي محدد يستوفى مقابل خدمة معينة ضمن قطاع إدارة النفايات وتشمل تلك الرسوم البدلات المالية، والتعرفة التي تستوفى مقابل خدمات أنشطة إدارة و معالجة النفايات،أو تعرفة دخول و إستخدام المردم، أو استخدام منشآت حرق النفايات ونحوها. لتحفيز الاستثمار في قطاع النفايات ورفع جودته.

التعرفة: بدل مالي يستوفى من منتجي النفايات، من سكان منازل ومؤسسات تجارية وصناعية ونحوها مقابل خدمات إدارة النفايات من جمع وتخزين ومعالجة وتخلص منها.

المقابل المالي: مايتقاضاه المركز مقابل ما يقدمه من خدمات أو ما يستوفيه من الشخص مقابل الرخصة أو التصريح.

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ٠٩٦٦١١٤١٧٢٠٠٠+ | فاكس ٠٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

سجل النقل: هو نظام لتوثيق السجل الخاص بشحنة النفايات ومحتواها وتتبع خريطة تحركها من الوقت الذي تشحن فيه من موقع الإنتاج وحتى موقع التخزين والمعالجة والتخلص منها.

وثيقة النقل: النموذج الذي تحدده الجهة المختصة لمتابعة نقل النفايات من نقطة الإنتاج إلى نقطة التخزين أو المعالجة أو التخلص النهائي.

تصنيف النفايات: تقسيم النفايات بحسب خصائصها الكيميائية والفيزيائية إلى مجموعات وفقاً لخطورتها وتأثيراتها على البيئة والصحة العامة بهدف تسهيل إدارتها والتخلص الآمن منها.

توصيف النفايات: دراسة فرز لمجموعة عينات من النفايات إلى مكوناتها الفردية ووزن هذه المكونات لمعرفة نسبة وزن كل مكون من الوزن الإجمالي، وبذلك يمكن تحديد تكوين النفايات المتولدة في منطقة معينة وفي وقت معين.

نفايات الوسائط البحرية: جميع وسائط ووسائل النقل والوحدات العائمة التي تستخدم لمزاولة الأنشطة البحرية، وتشمل السفن وقوارب الصيد والنزهة البحرية، أو وسائط الرياضات البحرية.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة الثانية:

يجب على المركز أو الشخص المُنتج للنفايات، اتخاذ التدابير اللازمة لتقديم أفضل النتائج البيئية والاقتصادية وتنفيذ التسلسل الهرمي للأولويات عند إدارة النفايات:

أ-المنع، والحد من انتاج النفايات.

ب-إعادة الاستخدام.

ج-التدوير.

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ٩٦٦١١٤١٧٢٠٠٠+ | فاكس ٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

ح-استرداد الموارد والطاقة.

د-التخلص النهائي.

المادة الثالثة:

لا يجوز ممارسة الأنشطة المتعلقة بإدارة النفايات من جمع وفرز ونقل وتخزين ومعالجة وتخلص آمن إلا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح بحسب شروط ومتطلبات كل نشاط وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح الصادرة من المركز.

المادة الرابعة:

لا يجوز لأي شخص تنفيذ برامج أو خطط أو مبادرات تطوعية تتعلق بإدارة النفايات إلا بعد استيفاء الضوابط الصادرة من المركز.

المادة الخامسة:

تنتقل ملكية النفايات إلى الدولة حال وضعها في الحاويات المخصصة لها أو بقربها، أو في موقع يعد عرفاً أنه مكان عام لتخزين النفايات، أو في مواقع المعالجة أو التخلص الأمن من النفايات.

المادة السادسة:

يحظر إلقاء أو تصريف أو حقن النفايات في الآبار الجوفية أو أي وسط بيئي، وذلك وفقاً لنظام البيئة ولوائحه.

المادة السابعة:

يحظر ترك أو دفن أو حرق المخلفات بأنواعها أو رميها في غير الأماكن المخصصة لها وفقا لما تحدده اللوائح.

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ...٩٦٦١١٤١٧٢ | فاكس ٩٦٦١١٤١٧٢٤٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

المادة الثامنة:

يجب على المركز القيام بإعداد المخطط الإستراتيجي الشامل لإدارة النفايات في المملكة لمدة خمس سنوات وتحديثه دورياً أو بحسب الحاجة وفقا لما تحدده اللائحة وعلى كل جهة حكومية تختص بإدارة منطقة جغرافية محددة ولها نص نظامي خاص يخولها إدارة النفايات في منطقتها أن تتولى وضع الخطط التنفيذية لإدارة النفايات المتوافقة مع المخطط الإستراتيجي الشامل لإدارة النفايات، وعلى رئيس الجهة الحكومية المسؤولة عن خطة التنفيذية المحلية، تقديم تقارير دورية إلى المركز وفق متطلباته.

الفصل الثالث

مسؤولية منتجي النفايات

المادة التاسعة:

على مُنتج النفايات التقيد بالتدابير الآتية:

١- تقليل النفايات المتولدة إلى الحد الأدنى.

٢-تخزين أي نوع من النفايات في الاماكن المخصصة، وفقا للاشتراطات واللوائح الصادرة عن المركز والخطط التنفيذية المحلية.

٣-إعادة استخدام الموارد قدر المستطاع قبل تحويلها إلى نفايات.

٤-فرز النفايات بالمصدر حسب اللوائح التنفيذية التي يصدرها المركز لكل نوع من أنواع النفايات.

٥-جمع ونقل ومعالجة النفايات والتخلص منها بالطرق الآمنة التي تحددها اللوائح الفنية من خلال مقدمي الخدمات المرخصين من المركز.

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ...٩٦٦١١٤١٧٢ | فاكس ٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

٦-المحافظة على نظافة المنطقة المحيطة بمسكنه، أو المنشأة، أو المبنى الذي يملكه، أو يستأجره، أو يستخدمه، أو يقوم بإدارته وتشغيله.

٧-الالتزام بتعليمات ومتطلبات المركز بشأن إدارة النفايات.

٨-عدم تعريض المياه والهواء والتربة والنبات والحيوان لخطر التلوث أو التسبب بالضرر والإزعاج الناجم عن الروائح الكريهة والضوضاء.

٩-عدم إلقاء النفايات في مجاري السيول والأودية أو مناطق الغطاء النباتي، أو الآبار الجوفية، أوعلى الشواطئ، أو البحر، أو في شبكات الصرف الصحي، أو شبكات تصريف مياه الأمطار والأراضي الفضاء.

المادة العاشرة:

على قاطني الوحدات السكنية الالتزام بجمع النفايات الناتجة عنهم، ثم فرزها وفقا للاشتراطات والضوابط التي يضعها المركز، ووفقا للخطط التنفيذية المحلية.

المادة الحادية عشرة:

على منتجي النفايات بكمية تتجاوز (١٠) عشرة أطنان من النفايات الخطرة، أو كمية تتجاوز (١٠٠٠) ألف طن من النفايات غير الخطرة في سنة واحدة، الالتزام بأحكام النظام واللوائح، والقرارات والتعليمات الصادرة من المركز.

المادة الثانية عشرة:

يجب على المجمعات السكنية والتجارية والمؤسسات الفندقية والجامعات والمدارس والجهات الإدارية التقيد بالإجراءات التالية فيما يخص النفايات التي تنتجها:

١-التعاقد مع مقدمي خدمات جمع ونقل ومعالجة النفايات المرخصين من المركز.

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ٠٩٦٦١١٤١٧٢٠٠٠+ | فاكس ٠٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

٢-فرز النفايات الناتجة عن أنشطتهم وفقاً لما تحدده اللوائح الفنية التي يضعها المركز الوطني لإدارة النفايات.

٣-وضع التدابير اللازمة لخفض كميات النفايات المنتجة من أنشطتهم والهدر الغذائي.

٤-يجب أن تكون خطة الجهة الحكومية لإدارة النفايات داخل منشأتها متوافقه مع الخطط التشغيلية التي تعدها الجهات ذات العلاقة.

المادة الثالثة عشرة:

على منتجي النفايات من القطاعات التجارية والصناعية والصحية وقطاع الهدم والبناء اتخاذ التدابير الآتية:

١- تجنب إنتاج النفايات متى كان ذلك ممكناً.

٢-الاستخدام الرشيد للمواد والموارد الطبيعية.

٣-استبدال المواد المستخدمة التي تسبب مخاطر على البيئة والصحة العامة عندما تصبح نفايات متى كان ذلك ممكناً من الناحية الفنية والاقتصادية.

٤-لا يجوز مزج أنواع مختلفة من النفايات إلا إذا كانت عملية المزج تسهل عمليات الاسترجاع والتدوير والتخلص السليم منها.

٥-يمكن استثناء أي مادة على اعتبارها منتج ثانوي عن أي عملية إنتاج، وغير مستهدف كمنتج رئيسي، وعدم اعتبارها نفايات إذا تم استيفاء الشروط المحددة في اللائحة، وعلى جميع منتجي تلك المنتجات الثانوية التسجيل في القوائم التي يعدها المركز ليتم نشرها للعموم.

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ٠٩٦٦١١٤١٧٢٠٠٠+ | فاكس ٠٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

المادة الرابعة عشرة:

على منتجي نفايات الهدم والبناء الالتزام بمتطلبات اللوائح التنفيذية والاشتراطات التقنية الملزمة الصادرة من المركز قبل البدء بتنفيذ أي مشروع، وعلى المتعهد وصاحب المشروع وضع خطة متكاملة لإدارة النفايات التي ستنتج عن نشاطه وفقًا لما تحدده اللوائح.

المادة الخامسة عشرة:

دون الإخلال بالأنظمة الأخرى، على منتجي النفايات الخطرة (الصناعية أو الطبية) حسب التصنيفات التي يصدرها المركز الالتزام بشكل كامل بمتطلبات اللوائح التنفيذية والإشتراطات التقنية الملزمة لإدارة نفاياتهم، وعلى منتجي هذه النفايات وضع خطة متكاملة لإدارة نفاياته وفقًا لما تحدده اللائحة.

المادة السادسة عشرة:

يحظر على منتجي النفايات الخاصة التخلص من نفاياتهم من خلال منظومة إدارة النفايات البلدية ويجب على منتجي هذه النفايات التخلص منها من خلال مراكز المعالجة وإعادة التدوير ومقدمي الخدمات المرخصين من المركز.

المادة السابعة عشرة:

على منتجي النفايات الزراعية الالتزام باللوائح والضوابط والاشتراطات الصادرة عن المركز.

المادة الثامنة عشرة:

١- يحظر رمي المخلفات في البحر، ويراعى عند الإبحار والغوص والتنزه البحري المحافظة على البيئة البحرية، وعلى كل شخص الالتزام بجمع ومعالجة النفايات الناتجة عن الوسائط البحرية التي يملكها أو أنشطته، وفقاً للوائح التي يصدرها المركز.

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ٠٩٦٦١١٤١٧٢٠٠٠+ | فاكس ٠٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

٢-على قائد الواسطة البحرية أو مالكها تسليم النفايات الناتجة عن تلك الوسائط أو عن عملية تشغيلها، وكذلك مجمل النفايات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بذلك في مرافق استقبال النفايات العاملة في الموانئ، أو وفق الآلية التي تحددها الجهات المختصة لمعالجة نفايات الوسائط البحرية.

٣- على الهيئة العامة للموانئ توفير الآلية اللازمة لمرافق استقبال النفايات الناتجة عن أنشطة الموانئ أو الوسائط البحرية التي ترسو بتلك الموانئ، أو إرسالها إلى مرافق أخرى مرخصة من المركز للتخلص منها، وفقاً للوائح الصادرة عن المركز.

٤-على جميع الموانئ التعاقد مع مقدمي خدمات مرخصين من المركز لنقل ومعالجة النفايات التي يتم استقبالها في الموانئ أو الناتجة عن عملياتهم

٥- يجب تزويد المركز بنسخة عن سجلات وثائق استقبال نفايات الوسائط البحرية بشكل دوري تشمل حجم وأنواع النفايات التي تم استقبالها مع توضيح آليات وأماكن معالجتها، وفقاً للوائح الصادرة عن المركز.

الفصل الرابع

التعاقد على تقديم خدمات إدارة النفايات

المادة التاسعة عشرة:

يكون تقديم خدمات أنشطة إدارة النفايات من قبل مقدمي الخدمات الحاصلين على ترخيص إدارة النفايات من المركز بإحدى الآليات التالية:

١- طرح العطاءات العامة للاستثمار -وفقا للإجراءات النظامية- لمدد يحددها المركز، وفوزهم بها وفقاً لما تحدده اللوائح.

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ٠٩٦٦١١٤١٧٢٠٠٠+ | فاكس ٠٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

٢- يمنح رئيس مجلس إدارة المركز الترخيص الحصري المباشر لتقديم إحدى خدمات إدارة النفايات أو مجموعة منها في منطقة جغرافية معينة لمدة زمنية محددة لنوع أو أكثر من النفايات إذا كان ذلك لازماً لتقديم الجودة الأفضل لتلك الخدمة وتحفيزاً للجدوى الاقتصادية لإدارة النفايات، وفقاً لما تحدده اللوائح الصادرة عن المركز.

٣- على المركز القيام بوضع نموذج العمل اللازم لطرح العطاءات والمنافسة على تقديم أنشطة خدمات ادارة النفايات.

الفصل الخامس

مسؤولية مقدمي الخدمات

المادة العشرون:

يجب على جميع مقدمي الخدمات المرخص أو المصرح لهم القيام بأية أنشطة لإدارة النفايات الالتزام بالضوابط والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الحادية والعشرون:

١-يجب على مقدمي الخدمات التخلص من النفايات الخاضعة لهذا النظام بمختلف أنواعها بالطرق التي يحددها المركز ووفقاً للوائح الفنية والتشغيلية التي يصدرها.

٢-يجب على مقدمي الخدمات التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالنفايات واستكمال معلومات سجل ووثيقة النقل، والتأكد من أن النفايات الواردة له تقع ضمن نطاق اختصاصه المرخص له.

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ٠٩٦٦١١٤١٧٢٠٠٠+ | فاكس ٠٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

٣-يجب على مقدمي خدمات المعالجة والتدوير والتخلص الآمن عدم رفض أي نوع من أنواع النفايات الواردة له ضمن اختصاصه المرخص به، وفقاً لما يحدده المركز في اللوائح.

المادة الثانية والعشرون:

يجب على مقدمي الخدمات المرخصين لنقل النفايات الخطرة الالتزام بالقواعد التالية عند ممارسة مهامهم:

١-عند نقل النفايات الخطرة ينبغي وضع العلامات التحذيرية الخاصة عليها وتعبئتها وفقاً للشروط الواردة في اللوائح الفنية والتشغيلية التي يصدرها المركز، وجميع الشروط الأخرى اللازمة لنقل البضائع الخطرة.

٢-عند نقل النفايات الخطرة ينبغي أن ترافقها الوثائق اللازمة على النحو المنصوص عليه في اللوائح الفنية والتشغيلية التي يعدها المركز الوطني لإدارة النفايات.

٣-تحديد خطوط سير مركبات نقل النفايات الخطرة، وإخطار سلطات الدفاع المدني والتنسيق مع الجهات المختصة فوراً بأي تغيير يطرأ عليها، لأجل التصرف السريع والسليم في حالة الطوارئ.

٤-حظر مرور مركبات نقل النفايات الخطرة داخل التجمعات السكنية والعمرانية وفي منطقة وسط المدينة خلال ساعات النهار.

٥-يجب إخطار الجهة المسؤولة بعنوان المواقف الذي تأوي إليه مركبات نقل النفايات الخطرة.

٦- يجب مداومة غسل وتطهير مركبات نقل النفايات الخطرة بعد كل استخدام طبقا للتعليمات والإرشادات بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة.

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ٠٩٦٦١١٤١٧٢٠٠٠+ | فاكس ٠٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

المادة الثالثة والعشرون:

يجب على جميع مقدمي خدمات نقل النفايات الخطرة والطبية الاحتفاظ بالسجلات التي يحددها المركز في لوائحه.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا لم يكن ممكنًا ايصال النفايات بمختلف أنواعها إلى وجهتها المعتمدة بسبب عدم تطابقها مع المواصفات أو لأي سبب آخر، فإن على ناقل النفايات إرجاعها إلى منتج النفاية ليتحمل مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها والتخلص منها وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

المادة الخامسة والعشرون:

على مقدمي الخدمات الذين يريدون ممارسة أي نشاط يتعلق ببناء وتشغيل منشآت أنشطة إدارة النفايات الالتزام بالمعايير والشروط والضوابط والإجراءات المحددة في اللوائح الصادرة من المركز.

الفصل السادس

المُصنع والمُنتج والمُستورد

المادة السادسة والعشرون:

يجب أن لا تتسبب المنتجات المصنعة من النفايات زيادة العبء على البيئة أكثر من العبء الناجم عن تلك المنتجات التي يتم تصنيعها من المواد الأولية الخام، ويتم التخلص النهائي منها إذا كان استخدام المواد أو إعادة تدويرها أو الاستفادة من الطاقة الكامنة لا جدوى منها فنياً واقتصادياً.

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ٠٩٦٦١١٤١٧٢٠٠٠ | فاكس ٠٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

المادة السابعة والعشرون:

يقوم المصنّع والمنتج والمستورد، بتقييم دورة حياة منتجه، كجزء من عملية الإنتاج وبحسب تعليمات المركز لتحديد التأثيرات الإجمالية لتوليد النفايات وإدارتها وكذلك لتحديد أفضل الخيارات البيئية وتصنيع منتج مستدام وفق التسلسل الهرمي لإدارة النفايات، ووفقاً لما ما تحدده اللوائح.

المادة الثامنة والعشرون:

على مصنع ومستورد أي منتج الالتزام بما يلي:

١- تعزيز خفض توليد النفايات أو إعادة استخدامها أو إعادة تدويرها أو استعادة المواد والطاقة من النفايات، ويجوز للمركز اتخاذ التدابير والقرارات اللازمة لضمان أن أي شخص يقوم بشكل مهني بتطوير المنتجات أو تصنيعها أو معالجتها أو بيعها أو استيراد المنتجات ويتحمل مسؤولية المنتج الممتدة.

٢- قد تشمل التدابير المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة قبول المنتجات المعادة والنفايات المتبقية بعد استخدام تلك المنتجات، وكذلك الإدارة اللاحقة للنفايات والمسؤولية المالية عن هذه الأنشطة. قد تتضمن هذه التدابير الالتزام بتوفير المعلومات المتاحة للجمهور وتوعيته بالقدر والآليات ليكون فيه المنتج قابلاً لإعادة الاستخدام وقابلاً لإعادة التدوير.

٣- يجوز للمركز وضع اللوائح الفنية واتخاذ التدابير والقرارات المناسبة لتشجيع التصميم المستدام للمنتجات من أجل الحد من آثارها البيئية وتوليد النفايات أثناء عمليات إنتاجها واستخدامها اللاحق، ومن أجل ضمان استرداد تلك المنتجات التي تعد نفايات والتخلص منها بالأساليب السليمة وفقاً لما تحدده اللوائح الفنية التي يضعها المركز.

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ٠٩٦٦١١٤١٧٢٠٠٠+ | فاكس ٠٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

٤-يمكن أن تتضمن اللوائح النسب المطلوبة للمواد القابلة لإعادة التدوير في المنتج وفق نوع المواد كالبلاستيك، والمعادن، والورق أو غيرها من المواد كما يحددها المركز.

٥-يجوز للمركز وضع لوائح تلزم المنتج بالمسؤولية عن استرداد هذه المواد من خلال الطرق التي يراها مناسبة ومنها على سبيل المثال أن يقوم من ينتج هذه المواد بدفع رسوم إعادة تدوير كمية موازية من المواد في منشآت إعادة التدوير المرخصة في المملكة وفق ضوابط يشرف عليها المركز.

٦-يمكن للمركز من خلال إنفاذ تلك التدابير تشجيع وتطوير وإنتاج وتسويق المنتجات المناسبة للاستخدام المتعدد، والتي تكون متينة تقنياً والتي تعد بعد أن أصبحت نفايات مناسبة لاستعادتها للتخلص منها بشكل سليم وآمن بيئيًا.

٧-عند تطبيق مسؤولية المنتج الممتدة، يجب أن تأخذ في الاعتبار الجدوى الفنية والجدوى الاقتصادية والآثار البيئية وصحة الإنسان والآثار الإجتماعية الشاملة، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان فعالية ودعم التجارة المحلية.

٨-تطبق مسؤولية المنتج الممتدة دون الإخلال بمتطلبات الادارة السليمة للنفايات على النحو المنصوص عليه في أحكام هذا النظام أو لوائحه.

الفصل السابع

الاستيراد والتصدير للنفايات

المادة التاسعة والعشرون:

دون الإخلال بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية - ذات الصلة - التي تكون المملكة طرفاً فيها:

١-يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو عبور النفايات أو المواد المعاد تدويرها التي يحددها المركز، دون الحصول على ترخيص، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح الصادرة عن المركز.

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ...٩٦٦١١٤١٧٢٤٢+ | فاكس ٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

٢-يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير الأجهزة والمعدات والمنتجات غير الجديدة أو المعاد تدويرها والتي يحددها ويصنفها المركز كنفايات، دون الحصول على ترخيص، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

٣-يقتصر التخلص أو معالجة أي من المواد والأجهزة والمعدات والمنتجات المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، وفقاً لما يحدده المركز ضمن الترخيص.

٤-للمركز اقتراح وتحصيل رسوم لاستيراد وتصدير وعبور النفايات.

الفصل الثامن

التعامل مع الحالات الطارئة

المادة الثلاثون:

للوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز (بحسب الأحوال) أو من يفوضانه اتخاذ اجراء احترازي -بعد التنسيق مع الجهات المعنية- حسب مايلي:

١-تفعيل خطة الطوارئ المتعلقة بمباشرة نشاط إدارة النفايات في حالات الضرورة، أو الظروف الإستثنائية وفقاً لما تحدده لوائح المركز.

٢-إيقاف النشاط جزئياً أو كلياً لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً في حال ضبط أي مخالفة تتطلب اتخاذ اجراء عاجل لتفادي وقوع أي كارثة، واتخاذ ما يلزم لإحالة المخالفة إلى المحكمة المختصة أو اللجنة المختصة بموجب أحكام النظام (بحسب الأحوال) خلال سبعة أيام من تاريخ الإيقاف، على أن تنظر المحكمة أو اللجنة -بحسب الأحوال- خلال مدة لا تتجاوزعشرة أيام من تاريخ الإحالة في مدى الحاجة لإستمرار الإيقاف من عدمه، وتحدد اللوائح الإجراءات اللازمة لذلك.

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ٠٩٦٦١١٤١٧٢٠٠٠+ | فاكس ٠٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

المادة الواحدة والثلاثون:

في حالة الحوادث الطارئة أو الأخطاء الجوهرية التي تسبب خلل في سير العمل عند إدارة النفايات فيجب على المرخص أو المصرح له أن يخطر المركز فوراً بذلك، وأن يقدم وفقاً لما تحدده اللوائح تقريراً رسمياً يبين فيه الأسباب المعلومة لديه والتدابير التي اتخذها للسيطرة عليه ومنع تكرره، وما ترتب على ذلك من آثار.

الفصل التاسع

الرسوم والتعرفة

المادة الثانية والثلاثون:

للمركز تحديد الرسوم التي تفرضها الدولة وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة، والرفع بذلك وفقًا للإجراءات النظامية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يستوفي المركز مقابل مالي عن الوثائق التي يصدرها على النحو الذي تحدده اللوائح.

المادة الرابعة والثلاثون:

على منتجي النفايات بكميات كبيرة وفق المادة الحادية عشرة استخدام مقدمي الخدمات الملائمة والمرخصة ودفع رسوم هذه المعالجة أو من خلال رسوم تنافسية لمزودي الخدمات وفق قوائم تصنيف خاصة بهم تصدر سنوياً عن المركز.

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ٠٩٦٦١١٤١٧٢٠٠٠+ | فاكس ٠٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

الفصل العاشر

التقارير والسجلات

المادة الخامسة والثلاثون:

على الشخص المُنتج للنفايات المبينة أوصافه في اللائحة، أن يضع برامج رقابة ذاتية للأنشطته التشغيلية بشكل يومي، وإجراء الكشوفات الميدانية والاحتفاظ بالسجلات المتعلقة ببرنامج الرقابة وتقديم تقارير شهرية إلى المركز، ذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة السادسة والثلاثون:

١-على جميع الجهات الحكومية المتعاقدة مع مقدم الخدمات، تقديم تقارير دورية للمركز وفقاً لما تحدده اللوائح.

٢-على جميع مقدمي الخدمات تقديم كافة البيانات والمعلومات والتقارير بشكل دوري للمركز وفقاً لما تحدده اللوائح.

٣-على جميع منتجي النفايات اللذين يحددهم المركز تقديم كافة البيانات والمعلومات والتقارير بشكل دوري للمركز وفقاً لما تحدده اللوائح.

٤-يجب أن تشمل التقارير المقدمة في الفقرات من (١) إلى (٣) على مقترحات للتدابير المطلوبة لدعم أنشطة الوقاية وتنفيذ برامج خفض أو منع إنتاج النفايات بحلول نهاية كل عام ميلادي، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة الصادرة من المركز.

٥-يجب تقديم جميع النماذج والوثائق مطبوعة أو إلكترونية للمركز، ولا تكون هذه الوثائق مقبولة ما لم يتم التحقق منها واعتمادها من قبل المركز، وتزود الوزارة بنسخة من تلك الوثائق لإدراجها ضمن قواعد البيانات البيئية المعنية.

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ٠٩٦٦١١٤١٧٢٠٠٠+ | فاكس ٠٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

الفصل الحادي عشر

المسؤولية المدنية والتأهيل والتعويضات

المادة السابعة والثلاثون:

تشمل الأضرار التي تترتب عليها المسؤولية المدنية ما يأتي:

١-الخسارة الاقتصادية الناتجة من الفقدان أو التلف.

٢-تكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتضررة، ما لم يكن ذلك الضرر طفيفاً وكانت تلك التدابير اتخذت بالفعل أو ستتخذ.

٣-خسارة الدخل الناتج من منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها نتيجة تلف شديد تعرضت له.

٤-تكاليف التدابير الوقائية، وأي خسارة أو ضرر سببتها تلك التدابير

٥-أي خسارة اقتصادية أخرى غير الخسائر الناتجة من تضرر البيئة

٦-فقدان الممتلكات أو تلفها.

على أن تكون الأضرار المشار إليها أعلاه باستثناء الفقرة (٤) منها قد نشأت من تعمد الاضرار، أو سوء إدارة النفايات، أو عدم الالتزام بالنظام واللوائح، ويدخل ضمن تلك الأضرار - وفقاً لما تقرره المحكمة المختصة - الوفاة أو الإصابة أو الإعاقة

المادة الثامنة والثلاثون:

على كل مقدم خدمات إدارة النفايات يقوم بتشغيل منشأة لإدارة النفايات -عند حصوله على الرخصة-أن يقدم ضماناً مالياً (سواءً كان تأمين أو أي شكل من أشكال الضمانات الأخرى) يغطي

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ٩٦٦١١٤١٧٢٠٠٠+ | فاكس ٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

مسؤوليته عن الأضرار المتعلقة بالمسؤولية المدنية، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح التي يعدها المركز.

المادة التاسعة والثلاثون:

١-يتحمل منتجي النفايات الذين يحددهم المركز و مقدمو خدمات إدارة النفايات المرخص لهم المسؤولية المدنية والجزائية عن أي ضرر أو خطر على البيئة أو على الصحة والسلامة العامة الذي قد ينتج عن النفايات الموجودة تحت رعايتهم وعن النشاطات التي يقومون بها وعن المنتجات الثانوية المتولدة عنها كما يتحملون مسؤولية معالجة وإزالة مختلف الأضرار والأخطار على البيئة أو على الغير الناتجة عن إدارتهم للنفايات وعن المنتجات الثانوية المتولدة عنها من خلال اتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة وفقاً لما تحدده اللوائح التي يصدرها المركز.

٢-يتم نقل النفايات بطريقة لا تشكل تلوثاً للبيئة، وفي حالة التلوث الناجم عن أنشطة النقل، يكون الناقل مسؤولاً عن عمليات التنظيف وإعادة الوضع الأصلي للبيئة.

٣-كل شخص يودع أو يستودع النفايات لدى شخص آخر غير مرخص له بذلك يعد مسؤول بالتضامن مع هذا الشخص عن الأضرار والتعويضات الناجمة عن هذه النفايات.

المادة الأربعون:

يحدد المركز وفق أسس علمية وعادلة مبلغ المسؤولية التي يتحملها مقدمي الخدمات أو منتجي النفايات بشكل فردي تجاه الأضرار الناتجة من حادث واحد متعلق بإدارة النفايات واتخاذ الإجراءات النظامية لاعتماده من رئيس مجلس الإدارة وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة.

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ٠٩٦٦١١٤١٧٢٠٠٠+ | فاكس ٠٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

المادة الحادية والأربعون:

إذا تعدد المسؤولون عن المسؤولية المدنية تجاه الأضرار الناتجة من حادث متعلق بإدارة النفايات، وتعذر تحديد المتسبب في هذا الحادث أو تحديد نسبة المسؤولية لكل منهم، فإنهم يكونون مسؤولين مسؤولية مشتركة عن تلك الأضرار، كل منهم بما لا يتجاوز الحد الأعلى لمبلغ المسؤولية الذي يحدده المركز وفقاً للوائح.

المادة الثانية والأربعون:

لايخل ما ورد بهذا الفصل بحق من يقع عليه أضرار غير متعلقة بأحكام هذا النظام في الحصول على تعويضات أخرى تخص تلك الاضرار وفق ما تقضي به أنظمة المملكة.

الفصل الثاني عشر

المخالفات وضبطها وإيقاع العقوبات

المادة الثالثة والأربعون:

يعد القيام بأي من الأفعال الآتية مخالفة لأحكام النظام:

١-تخزين أي نوع من النفايات أو حرقها أو معالجتها أو التخلص منها بأي طريقة قد تشكل خطراً على الصحة والسلامة العامة أو ضرراً على البيئة.

٢-التخلص بإلقاء أو تصريف أو حقن أي نفايات غير معالجة أو خطرة في الآبار الجوفية أو في أي وسط بيئي بما في ذلك المسطحات المائية أو مجاري الوديان أو في مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية، لأي سبب كان.

٣-استيراد أو تصدير أو الاتجار بالنفايات ومنتجاتها بعد تدويرها دون ترخيص.

٤-مخالفة أحكام النظام واللوائح والشروط الفنية وشروط التراخيص الصادرة عن المركز.

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ٠٩٦٦١١٤١٧٢٠٠٠+ | فاكس ٠٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

المادة الرابعة والأربعون:

١-يتولى مفتشون - يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز (بحسب الأحوال) - مجتمعين أو منفردين ضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح، والتحقيق فيها وإثباتها، وتحدد اللوائح آليات عملهم.

٢-للمفتشين ما يأتي:

أ-سحب عينات من المواد والأصناف الموجودة لدى المنشأة المشتبه بإرتكابها مخالفة لأي من أحكام النظام واللوائح إذا لزم الأمر، على أن يحرر محضر ضبط بهذه الواقعة توثق فيه جميع البيانات والصور اللازمة للتثبت من العينات نفسها والمواد والأصناف التي أخذت منها، وكذلك الاحتفاظ بنسخة من سجلات المنشأة محل التفتيش وبياناتها، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

ب-التحفظ - على نفقة المخالف في حال ثبوت المخالفة - على المركبات والأدوات المستخدمة أو يشتبه في استخدامها في ارتكاب المخالفة، وتسليمها بوصفها مضبوطات إلى المركز، على أن يعرض ذلك على المحكمة المختصة - خلال مدة لا تزيد على (سبعة) أيام - لتأكيد التحفظ أو إلغائه، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

٣-على المفتشين إبراز بطاقتهم الوظيفية عند مباشرة مهام التفتيش، ويحظر منع المفتش أو اعاقته عن تأدية أعماله المتلعقة بالتفتيش والضبط.

٤- للوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز المختص (بحسب الأحوال) إسناد بعض مهمات التفتيش، وضبط المخالفات ذات الطبيعة الإدارية، إلى شركات متخصصة ومؤهله من المركز، وذلك وفقاً لضوابط ومعايير تحددها اللوائح.

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ٠٩٦٦١١٤١٧٢٠٠٠+ | فاكس ٠٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

المادة الخامسة والأربعون:

١-مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد؛ يعاقب كل من يخالف الفقرة (٣) و (٤) من المادة الثالثة والأربعون الآتية:

أ-غرامة لا تزيد على (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون ريال.

ب-إلغاء الترخيص أو التصريح.

ج-تعليق الترخيص أو التصريح لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

د-الإغلاق المؤقت أو النهائي لمنشأة إدارة النفايات المخالفة.

٢-يُصدر الوزير أو مجلس إدارة المركز المختص (بحسب الأحوال) -بقرار منه- جداول تصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات ضمن حدها المنصوص عليه في هذه المادة، يراعى فيه طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها.

٣-للجان المشكلة بموجب أحكام النظام، ما يأتي:

أ-فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار اللجنة، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده قرار اللجنة.

ب-مضاعفة العقوبة، الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) و(د) من الفقرة (١) من هذه المادة، الموقعة على المخالف في حالة تكرار المخالفة.

ت-تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشر القرار بعد تحصنه بمضي المدة المحددة نظاماً أو تأييده من المحكمة المختصة.

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ٩٦٦١١٤١٧٢٠٠٠+ | فاكس ٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

ث-الطلب من المحكمة المختصة الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة.

المادة السادسة والأربعون:

١- يتولى المركز إيقاع عقوبة الغرامة التي لا تزيد على (مائة ألف) ريال، وفقاً لجداول تصنيف المخالفات المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والأربعون) من النظام.

٢- يتولى النظر في مخالفات أحكام النظام واللوائح، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (الخامسة والأربعون) من النظام، والاعتراضات التي يقدمها ذوي الشأن على الغرامات التي يوقعها المركز وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، لجان تكوَّن بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتكون كل منها من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ويحدد قرار تشكيل كل لجنة من يتولى رئاستها على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة، ويعتمد الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز المختص -بحسب الأحوال- قراراتها الصادرة بالغرامة التي تتجاوز (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإلغاء الترخيص أو التصريح.

٣- تحدد اللوائح قواعد عمل اللجان وإجراءاتها، ومكافآت أعضائها.

٤- يجوز الاعتراض على قرارات اللجان أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بها.

المادة السابعة والأربعون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين،

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ٠٩٦٦١١٤١٧٢٠٠٠+ | فاكس ٠٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

كل من يرتكب أي من الأفعال الواردة في المادة (الثالثة والأربعون) من الفقرة (١) و (٢) من النظام.

المادة الثامنة والأربعون:

تتولى المحكمة المختصة النظر في المخالفات المشار إليها في المادة (السابعة والأربعون) من النظام، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها فيها، ويجوز لها ما يأتي:

١-الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة.

٢-فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بالحكم الصادر بالعقوبة، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده الحكم.

٣- مضاعفة الغرامة الموقعة على المخالف في حالة تكرار المخالفة.

٤-تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية.

المادة التاسعة والأربعون:

تتولى النيابة العامة وفقاً لنظامها، التحقيق والإدعاء في المخالفات المشار إليها في المادة (السابعة والأربعون) من النظام، أمام المحكمة المختصة.

المادة الخمسون:

يجب على المخالف إزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل ودفع التعويضات المترتبة على المخالفة، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح الصادرة من المركز.

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ٠١١٤٦١٧٢٠٠ +٩٦٦ | فاكس ٠١١٤٦١٧٢٤٢٠ +٩٦٦
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

الفصل الثالث عشر

أحكام ختامية

المادة الحادية والخمسون:

لايخل تطبيق أحكام النظام بالتزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية -ذات الصلة- التي تكون طرفاً فيها، والأنظمة والقوانين الصادرة عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة الثانية والخمسون:

يودع في صندوق البيئة جميع المبالغ المالية المحصلة من الرسوم والمقابل المالي والغرامات والتعويضات وقيمة ما يصادر من مضبوطات؛ بموجب أحكام النظام واللوائح.

المادة الثالثة والخمسون:

يصدر الوزير اللوائح خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة والخمسون:

يعمل بالنظام بعد مضي (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

mewa-email@mewa.gov.sa
هاتف ٠٩٦٦١١٤١٧٢٠٠٠ | فاكس ٠٩٦٦١١٤١٧٢٤٢٠
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172000 | Fax +966 11 4172420
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa